فالاستنجاء واجب وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء سنة سنة
فلا تورث هذه النجاسة [illegible] الغالبا ببز العقل
وليس في الاستنجاء عدد مسنون من ثلاثة وخمس اوست
وينبغي ان يغسل حتى ينقيه ويقع في قلبه انه قد
طهر ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا
برؤسها وفي كتاب خزانة الفقه نقلا عن الفتوى و
الذي يفعله الناس بان يجلسوا على شط نهر ويأخذون
الماء بايديهم فيضربون ادبارهم او يصبون الماء من الارض
او من الابريق على ساعدهم فيضربون بها على ادبارهم
فذلك باطل لان الماء الذي اخذه بيده يتنجس
باول الملاقات ثم كلما اخذ الماء بيده بغير غسل
اليد في كل مرة يتنجس الماء بنجاسة يده فيضرب

الماء

النجس اي يستنجي بالماء النجس فيكون اكثر اي يكون
للنجاسة زيادة يصل الماء التنجس الى اطراف الدبر اي
[illegible] يستنجي بهذا الطريق يصل
الماء التنجس الى مكان طاهر فيتنجس فكلما استنجي
بهذا الطريق يزيد النجاسة من الاول فيكون كمن غسل
الدم بالبول فالاستنجاء بهذا يكون كمن استنجى بالبول
فكل صلى بهذا الاستنجاء فصلاته باطلة وان كان اماما
فصلاته وصلاة الجماعة خلفه باطلة والله اعلم
والفصل السادس في بيان ثواب فرض الاستنجاء و
ثواب واجبة وثواب سنة فمن استنجى في يوم خمس
مرات بعد معرفة فرض الاستنجاء وواجبة و[illegible]
اعطاه الله تعالى ثواب خمسة فروض وثواب خمس
واجبات وثواب خمسة سنين وفي البوستان اعطاه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)